

من وزير المالية  
إلى



الموضوع : النظام الجبائي لمبالغ مدفوعة مقابل خدمات مساعدة فنية  
المراجع: مکتوباکم بتاريخ 12 أفريل و 11 ماي 2012

لقد ذكرتم بمکتوبيکم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن أحد حرفائکم شركة بريطانية لها منشأة دائمة بتونس وناشطة في إطار القانون عدد 61 لسنة 2004 المتعلق بقطاع خدمات المحروقات، تنوي قصد صيانة وتركيز معدات لإنتاج ومعالجة الغاز لشركة «  
» لمدة لا تقل عن سنة اللجوء إلى مناولين مقيمين بالمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى لإسداء الخدمات التالية:

- صيانة معدات إنتاج ومعالجة الغاز،
- تحيين وتأهيل منظومات إنتاج الغاز،
- تحيين الوثائق الفنية للمعدات المذكورة،
- تهيئة مخططات لتركيز التجهيزات المعيبة،
- مراقبة أشغال إعداد وتركيب التجهيزات الجديدة والقطع،
- مراقبة أشغال تفكيك ووقف معدات الإنتاج القديمة.

كما بينتم أنّ مزوّدی الخدمات المذكورة هم أشخاص مستقلون ينشطون كل في اختصاصه وأنه لا يمكن أن تتجاوز في كل الحالات خدماتهم مدة ستة أشهر باعتبار أن الأمر يتعلق بتدخلات مؤقتة بتونس.

فطلبتم التأكيد على أن الخدمات المذكورة تعتبر خدمات مساعدة فنية، وفي صورة فوترتها من قبل مقيمين بالمملكة المتحدة، لا تخضع للخصم من المورد بعنوان الأتاوات.

جوابا، يشرفني إعلامكم أن النظام الجبائي للمبالغ المدفوعة من قبل الشركة البريطانية لفائدة مزوّدی الخدمات المقيمين بالمملكة المتحدة يضبط كما يلي:

1- فيما يتعلق بعمليات مراقبة أشغال التركيب والتفكيك

طبقا لأحكام الفصل 5 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والمملكة المتحدة ببريطانيا العظمى وإيرلندا الشمالية بتاريخ 15 ديسمبر 1982، تعتبر عمليات التركيب أو أنشطة المراقبة المتعلقة بها، منشأة دائمة عندما تفوق مدتها 6 أشهر أو

عندما تتبع هذه العمليات أو الأنشطة بيع معدّات أو تجهيزات ولا تتجاوز مدتها ستة أشهر وتُفوق تكاليفها 10% من ثمن المعدات أو التجهيزات.

على هذا الأساس، وفي صورة عدم توفر الشروط السالفة الذكر واللازمة لوجود منشأة دائمة بتونس، فإن المبالغ المدفوعة مقابل عمليات المراقبة لمقيمين بالمملكة المتحدة ببريطانيا لا تخضع للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان.

وفي خلاف ذلك، فإن مزوّدي الخدمات المذكورة يعتبرون ناشطون بتونس في إطار منشآت دائمة ويخضعون تبعاً لذلك لكل الواجبات الجبائية والمحاسبية المنصوص عليها بالتشريع الجاري به العمل وخاصة منها دفع الضريبة على الشركات بنسبة 30% من الأرباح الصافية المحققة.

## 2- فيما يتعلق بعمليات صيانة المعدات والتجهيزات وتعيين منظومات الانتاج أو تعيين وثائق فنية

في صورة عدم تحقيقها في إطار منشأة دائمة بالبلاد التونسية، لا تخضع المبالغ المدفوعة من قبل مقيمين أو مستقرين بالبلاد التونسية لفائدة مقيمين بالمملكة المتحدة بعنوان صيانة المعدات والتجهيزات وتعيين منظومات الانتاج أو تعيين وثائق فنية للضريبة بتونس ولا للخصم من المورد بهذا العنوان باعتبار أنّ تعريف لفظة أتاوات المنصوص عليها بالفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المبرمة بين تونس والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى لا يشملها.

## 3- فيما يتعلق بإعداد مخططات متعلقة بتركيز التجهيزات

تخضع المبالغ المدفوعة مقابل استعمال المخططات المتعلقة بتركيز التجهيزات للضريبة بتونس عن طريق خصم من المورد تحرّري بنسبة 15% من مبلغها الخام وذلك طبقاً لأحكام الفصل 12 من اتفاقية تفادي الازدواج الضريبي المذكورة أعلاه.

وتقبلوا، سيدي، فائق عبارات التقدير والاحترام.

والسلام  
عن وزير المالية وبفويض منه  
المدير العام للشؤون  
والخدمات  
الإمضاء : حبيبة جراه الواتي